Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وذهب أبو بكر الجصاص[1] وجماعة من الحنفية إلى أنه مثل المتواتر في اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة وإليه ذهب بعض الشافعى[2] .

وذهب فريق إلى أنه يفيد الظن لأنه جعله من قبيل الآحاد وقد اتفقوا أنه لا يكفر جاحده .

وقد قسم عيسى بن أبان[3] السنة المشهورة ثلاثة أقسام[4] .

قسم يضلل جاحده ولا يكفر وذلك نحو خبر الرجم

وقسم لا يضلل جاحده ولكنه يخطأ ويخشى عليه المأثم وذلك نحو بالخف وخبر حرمة التفاضل .

وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ فى ذلك وهو الأخبار فيها الفقهاء فى باب الأحكام .

سنة الآحاد : هى ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد جمع لم يبلغ حد التواتر ورواها عنهم واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ وهكذا حتى وصلت إلينا .

وأكثر الأحاديث من هذا النوع .

ولما كان هذا القسم هو موضوع بحثنا فسنتكلم عن حكمه وما يتعلق به فى الأبواب التالية .

---

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص . تلميذ الكرخى ، شرح مختصر الطحاوى وشرح الجامع لمحمد ، وله كتاب فى أصول الفقه وكتاب أدب سنة ٣٧٠ هـ .

(٢) كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى عن أصول فخر الا جـ٢ ص ٣٦٨ .

(٣) عيسى بن أبان بن صداقة القاضى تفقه بمحمد وبالحسن بن زياد وكان من رجال بالبصرة سنة ٢٢١ هـ .

(٤) أصول السرخسى جـ١ ص ٢٩٣ .